الجمعة 9 جمادي الاولى عام 1394 هـ الموادق 31 مايو سنة 1974 م



الجهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

المراب المحرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامب ومراسيم فترارات مقررات مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيب ريسر	جــزالبو	خارج الجنزالبو		فاخسل ۱۱	
الكتــــابـة المـامـة للعكــبومـة	سنة	6 انهر	سنــه	6 اثبهس	
الطبــــع والاشتـــراكـــات ادارة الطبعيـة البرمنعيــة	E-\$ \$0	ود د ع	g-a 30	g-s 20	النسطة الاصلب
7 و 9 و 13 شارع منه القنافر بن ميارك ـ الحيزائر الهاتف : 66-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 300	פיא 70	80 40 W	g-a 30	E-9 30	التسخة الاصلية وترجمتها

فن النسخة الاصفية : 0.50 د م وفن النسخة الاصفية وترجبتها 0.70 د م له في العاد للسنين السابقة : 0.50 د م وتسلم الفهارس مجانسا للمشتركين المطلوب ملهم اوسال لقائف الورق الأميزة علد تجديد اشتراكاتهم والاعلام عطالبهم، يؤدى عن تضير المتوان 0.40 دمج بـ تمن التشر على أساس 10 دمج بالمسطر

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليسة

ـ مرسوم مؤرخ في 3 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 25 مايو سينة 1974 يتضمن انهاء مهام وال خارج الاطار • 590

ـ قرار وزاری مشترك مؤدخ فی 17 ربیع الثانی عام 1394 الموافق 9 مايو سنة 1974 يتضمن الحاق متصرف بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب للشؤون الخارجية •

- قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1394 الموافق 10 أبريل سنة 1974 يتطبعن مساهمة البلديات والولايات في مصاريف التسيير المتعلقة بالحماية المدنية عن السنة المالية 1974 • 590

- قرارات مؤرخة في 26 و 29 ربيع الاول و I و 3 و II و 17 و 18 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 19 و 22 و 23 و 25

ابريل و 3 و 9 و 10 مايو سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1394 الموافق 6 مارس سنة 1974 يتضمن احداث مصحة متعددة الفروع في القطاع الصبحي لندرومة • **592**

وزارة الاشغال العمومية والبناء

ـ قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1393 الموافق 18 يناير سنسة 1974 يتضمن احداث مجموعة حضرية. في ولايسة 592 الجزائر •

وزارة التجسارة

_ قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1394 الموافق 16 أبريل سنة 1974 يتضمن قائمة المترشحين الناجعيس نهائيا في

الامتحان المهنى للدخول فى سلك مفتشى مصلحة مراقبة 1592 والتحقيقات الاقتصادية 1592

وزارة الماليسة

- قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1394 الموافق 18 أبريل سنة 1974 يتضمن احداث قباضة الضرائب المختلفة لمدينة تيارت وتعديل اسم قباضة الضرائب المختلفة لمدينة تيارت •

ـ قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 أبريل سنة 1974 يتضمـن تهيى، نطاق قباضـة الضـرائب المختلفة لخنشلة •

- قرار مؤرخ في 2 ربيسع الثاني عام 1394 الموافق 24 أبريل سنة 1974 يتضمن احداث قباضة الضرائب المختلفة لضاحية البيض وتعديل اسم قباضة الضرائب المختلفسية للبيض •

- قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 30 أبريل سنة 1974 يتضمن أحداث مكتب للجمارك بالحجار (عنابة) •

وزارة قدماء المجاهدين

 2 وراد مؤرخ في 2 ربيسه الاول عام 1394 الموافق 26 مارس سنة 1974 يتضمن احداث تعاونية للاشغال العمومية والبناء 2

ـ قرار مؤرخ في 2 ربيست الاول عام 1394 الموافق 26 مارس سنة 1974 يتضمن احداث تعاونية لصنع الشكولاتة والحلويات .

- قرار مؤرخ في 2 ربيــــع الاول عام 1394 الموافق 26 مارس سنة 1974 يتضمن احداث تعاونية لسيارات الاجرة المجهزة بالراديو •

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق II أبريل سنة 1974 يتضمن تحويل قباضات البريد والمواصلات الكائنة بالمراكز الرئيسية للولايات الى قباضات رئيسية . \$58

قسسرارات السولاة

- قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1393 الموافق 19 يناير سنة 1974 صادر عن والى الساورة يتضمن التصريــــ بان مشروع بناء جسر ببشار من المنفعة العمومية • وود قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1304 الموافق 6 في الرسانة

ـ قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1394 الموافق 6 فبراير سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 920 م2 كائنة بسيدى مروان (بلدية القرارم) تكون القطعة رقم 40 من مخطط التجزئة لفائدة وزارة البريد والمواصلات لازمة لبناء دار للبريد م

اعسلانسات وبسلاغسات

ــ انذارات لمقاولین ۰

اخبسار

ـ تصریح بتأسیس جمعیات

599

600

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليسة

هرسوم مؤرخ في 3 جمادي الاولى عسام 1394 الموافق 25 مايو سنة 1974 يتضمن انهاء مهام وال خارج الاطار

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 25 مايو سنة 1973 تنهى ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1973 مهام السيد عدة بن قطاط كوال خارج الاطار بوزارة الداخلية وذلك بسبب وفاته •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ربيع الثسانى عام 1394 الموافق 9 مايو سنة 1974 يتضمن العاق متصرف بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب للشؤون الخارجية

إيمويي قراد وزارى مسترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام

الموافق و مايو سنة 1974، يلحق السيد عبد الله بن حراث، المتصرف من الدرجة 6 بسلك الوزراء المفوضية

والمستشارين والكتاب للشؤون الخارجية لمدة 5 سنوات ابتداه من أول يونيو سنة 1973 • ويقتطع من راتب المعنى بالامر مبلغ 6 ½ لاجل معاش التقاعد

ويقتطع من راتب المعنى بالامر مبلغ 6 ٪ لاجل معاش التقاعد يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلي •

قرار مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1394 الموافق 10 أبريل سنة 1974 يتضمن مساهمة البلديات والولايات فى مصاريف التسيير المتعلقة بالحماية المدنية عن السنة المالية 1974

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 64 - 129 المؤرخ فى 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 84 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1384 الموافق 24 مارس سنة 1965 والمتضمن توحيد شروط الخدمة الخاصة برجال المطافىء المهنيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 200 المؤرخ فى 22 حمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن مساهمة البلديات والولايات فى مصاريف التسيير المتعلقة بالحماية المدنية ولا سيما المادة 5 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 محرم عام 1390 الموافق 16 مارس سنة 1970 والمتضمن تحمل ميزانية الدولة مصاريف تسيير مصالح الحماية المدنية ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد مساهمة الجماعات المحلية فى نفقات تسيير الحماية المدنية للسنة المالية 1974 بـ 40 ٪ بالنسبة للولايات و 60 ٪ بالنسبة للبلديات •

المادة 2: تكون المساهمة المترتبة على كل ولاية بالنسبة للسنة المالية 1974 فردية ومساوية لعدد سكان الولايـــة الحاضرين والمضروب في النسبة الموحدة البالغة قيمتهـا 0,67 دج •

المادة 3: تحسب المساهمة المترتبة على كل بلدية طبقا للشروط الآتية :

- البلديات التي ليس لها فرقة من رجال الطافيء:

أقل من 10٠000 مقيم حاضر × 0,25 فوق 10٠000 مقيم حاضر × 0,50 ٠

- البلديات التي تحتوى على فرقة من رجال المطافى ::

من 0 الى 100000 مقيم حاضر × 1,03 ،

من 10٠001 الى 20٠000 مقيم حاضر × 1,28 ،

من 200001 الى 600000 مقيم حاضر × 1,53 ،

فوق 60٠000 مقيم حاضر × 2,03 °

المادة 4: يدفع مبلغ المساهمة الى الحساب الجارى للخزينة رقم 201 - 201 الحط 95 - 07 على أساس سند قبض تعده الادارة المركزية •

المادة 5: يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائل في 17 ربيع الاول عام 1394 الموافق 10 أبريل سنة 1974 •

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1394 الموافق 19 أبريل سنة 1974 ينقل السيد محند أرزقي عبترون، المتصرف من الدرجة 5 بناء على طلبه من كتابة الدولة للتخطيط الى وزارة الصحة العمومية وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1394 الموافق 22 أبريل سنة 1974، يعين السيد جمال خرشي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ٠

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ٠

بموجب قرار مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974، يرسم السيد عبد الغنى بوتفليقة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 يونيو سنة 1972 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 شهور و 15 يوما •

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1374 يدرج ويرسم السيد حسن تارزى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة 2 (الرقيم الاستدلالي 345) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و شهر واحد و 26 يوما طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974، يعين السيد عبد الرحمن فوزى بن مالك متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1971، يعدل القرار المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1971 كما يلى :

ه يرقى السيد عمار بوشيخ فى سلك المتصرفين الى الدرجة
 ٥ (الرقم الاستدلالى 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة
 ١٩٥١ بأقدمية قدرها سنتان و ١١ شهرا و ١١ يوما ، •

بموجب قرار مؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 ينقل السيد عبد الرحمن ياسين، المتصرف من الدرجة 4 بناء على طلبه، من وزارة الصناعة والطاقة الى

وزارة الدولة المكلفة بالنقل وذلك ابتداء من 15 فبراير سنة 1974 •

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1304 الموافق و مايو سنة 1374، يرسم السيد محند أمزيان خليفة، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1973 ويعتفظ الى غايسة 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 شهور طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 10 مايو سنة 1974، يرسم السيد أكل أمزيان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1969 .

وزارة الصعبة العمومية

قرار مـؤرخ في 12 صفـر عام 1394 الموافق 6 مارس سنـة 1974 يتضمن احداث مصحة متعددة الفروع في القطاع الصحي لنـدرومـة

بموجب قرار مؤرخ فى 12 صفر عام 1394 الموافق 6 مارس سنة 1394 ، تحدث مصحة متعددة الفروع بندرومة فى ولاية تلمسان، وتلحق فى اطار التقسيم حسب النواحى، بمستشفى ندرومة الذى يزود بالاموال المنقولة والعقارية وبالادوات التقنية الموجودة فى الجرد يوم فتع المصحة المذكورة،

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مسؤرخ في 24 ذي الحجسة عام 1393 الموافق 18 ينايسر سنسة 1974 يتضمسن احداث مجموعسة حضريسة في ولايسة الجسزائسر

بموجب قرار مؤرخ في ²⁴ ذي الحجة عام 1393 الموافق 18 مناير سنة 1974، تحدث بولاية الجزائر مجموعة حضرية تضم بلديتي الرويبة والرغاينة ·

وذارة التجسسارة

قرار مبؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1394 الموافسق 16 أبريل سعنة 1974 يتضمن قائمية المترشحين الناجحيين نهائيا في الامتحان المهنى للدخول في سنك مفتشى مصلحة مراقبية الاسعياد والتحقيقيات الاقتصادية

بموجب قراو مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1394 الموافق 16 أبريل سنة 1974، يعتبر المترشعون الآتية أسماؤهم، ناجعين

نهائيا حسب درجة الاستحقاق، في الامتحان المهنى للدخول في سلك مفتشى مصلحة مراقبية الاسعار والتحقيقيات الاقتصادية:

السادة:

- I ــ محمد الصالح شعور ،
 - 2 خالد ولد رويـس ،
 - 3 _ جمال قيدوم ،
 - 4 _ عبد القادر زاوى ،
 - 5 _ عبد القادر مورالنت ا

وزارة المسالية

قرار مـؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1394 الموافــق 18 أبريل سنة 1974 يتضمن احداث قباضة الضرائب المختلفة لمدينة تيارت وتعديـل اسم قباضة الضرائب المختلفة لمدينة تسارت

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة ،
 - _ وبناء على اقتراح مدير الضرائب .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بتيارت قباضة للضرائب المختلفة تدعى «قباضة الضرائب المختلفة لبلدية تيارت» • .

المادة 2: يحدد مقر قباضة الضرائب المختلفة لبلدية تيارت بمدينة تيارت ٠

اللدة 3 القوم قباطعة الضرائب المختلفة لمدينة تعسارت المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973، بتحصيل جميع ايرادات الخرينة الخاصة بعدينة تيارت فقط ،

اللاقة 4: يحدد نطاق قباضة الضرائب المختلفة لمدينـــة تيارت طبقا للجدول الملحق بهـــذا القرار •

المادة 5: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من 25 أبريل سنة 1974 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1394 الموافق 18 أبريل سنة 1974 •

اسماعيل محروق

الجسسدول

المصالح الاخسرى المسيسرة	البلديات الموجودة في الدائرة الترابية للقباضة	المقــــر	تعيين القبساضة
		ولاية تيارت	
		دائرة تيارت	قباضة الضرائب المختلفــــة المناسة الضرائب المختلفــــة
يلغى:	تىلىغى:	تيـــارت	لمدينة تيارت
المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء للولاية	تيسارت		
النقابة البلدية المشتركة لتيارت			
المكتب الخيرى لتيارت			
يضاف:	يضاف:		قباضة الضرائب المختلفسة
المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء للولاية	تيار ت	تيــارت	لبلدية تيارت
النقابة البلدية المشتركة لتيارت			
المكتب الخيرى لتيارت			

قرار مـؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 أبـريل سنـة 1974 يتضمـن تهيئ نطاق قباضـة الفــرائب المختلفـة لخنشلـة

ان وزير المالية ،

_ بمقتضى القرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة ،

ُ ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1393 الموافق 22 يناير سنة 1974 الصادر عن والى الاوراس والمتضمن احداث النقابة البلدية المشتركة لاشغال الغابات بدائرة خنشلة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يتمم المجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973، فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة لخنشلة طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

المادة 2: يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيع قرار والى الاوراس •

المادة 3: يكلف مدير الادارة إلعامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار ألذى ينشر في الجمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 . ابريل سنة 1974 ·

اسماعيل محروق

الجسندول

الصالح الاخرى السيرة	المقــــر	تعيين التباضة
	ولايسة الاوراس	
	دائرة خنشلة	
يفساف	خنشلسة	قباضة الضرائب المختلفة
النقابة البلدية المشتركة لاشفال الفابات بدائرة خنشها .		

قرار مسؤرخ في 2 ربيسع الثاني عام 1394 المسوافية 24 أبريل سنة 1974 يتضمن احداث قباضة الضرائب المختلفسية لضاحية البيض وتعديل اسم قباضة الضرائب المختلفسسية للبيض

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات المختلفة ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث بالبيض قباضة للضرائب المختلفة تدعى « قباضة الضرائب المختلفة لضاحية البيض » .

اللدة 2: يحدد مقر قباضة الضرائب المختلفة لضاحية البيض بمدينة البيض .

المادة 3: تحمل قباضة الضرائب المختلفة للبيض المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 اسم « قباضة الضرائب المختلفة لمدينة البيض » .

اللاة 4: يحدد نطاق قباضة الضرائب المختلفة لمدينة البيض ولضاحية البيض طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 5: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقارض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يسدري مفعوله ابتداء من 25 أبريل سنة 1974 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 أبريل سنة 1974 ·

اسماعيل محروق

الجسدول

		•	
المسالح الاخسرى المسيرة	البلديات الموجودة في السدائرة الترابية للقباضة	المقسر	تعيين القباضة
		ولايــة سعيــدة دائــرة البيض	Districts to the Diet B
يلغى :	تلفـــى :	البيسض	قباضة الضرائب المختلفة للبيض
يكي ب	ł	<u>.</u>	.
المستشفى المدنى للبيض،	البيض، عين العراك،		
النقابة البلدية المشتركية للبيض ،	بوعلام، بوقطب، رقاصة، بريزينة ،		
المكتب الخيرى للبيض . ِ			
النقابة البلدية المشتركة	¦ ·		
للاشغال للابيض	1		
سيدى الشيخ ٠			
			قباضة الضرائب المختلفة
يضساف:	يضــاف :	البيسض	لمدينة البيض
المستشفى المدنى للبيض ،	البيض	•	
المكتب الخيرى للبيض ،			·
النقابة البلدية المستركية	·		
للبيض ٠		•	
			قباضة الضرائب المختلف
تفسساف :	تفساف :	البيــض	الضاحية البيض
النقابة البلدية المشتركية	عين العراك ،		
 للاشىغال للابيض	بوعلام، بوقطب،		
سيدى الشيخ 🗝	رقاصة، بريزينة،		
	الابيض سيدى الشيخ •		

قرار مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1394 الموافسية 30 أبريل سنة 1974 يتضمن احسداث مكتب للجمسادك بالحجساد (عنسابة)

ان وزير المالية ،

_ بمقتضى قانون الجمارك ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتعلق بقائمة واختصاصات المكاتب الجمركية ،

_ وبناء على طلب الشركة الوطنية للحديد والصلب ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الجمارك ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بالحجار (ولاية عنابة) مكتب متخصص للجمارك يدعى «الحجار _ الشركة الوطنية للحديد والصلب» يفتح لعمليات تأدية الحقوق الجمركية المترتبة على المستوردة أو المصدرة من طرف مركب الشركة الوطنية للحديد والصلب بالحجار •

المادة 2: تحدد فيما بعد شروط المساهمة في نفقات التنظيم والسير وتسيير المكتب المذكور بموجب اتفاق مشترك من الشركة الوطنية للحديد والصلب بالحجار وادارة الحمادك:

المادة 3: تعدل طبقا للمقتضيات السابقة، قائمة واختصاصات المكاتب الجمركية المبينة في الملحق التابع للقرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968.

المادة 4: يكلف مدير الجمارك بتنفيذ هذا القسرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 30 أبريل سنة 1974٠

اسماعيل محروق

وزارة قدماء المجساهدين

قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عسام 1394 الموافسق 26 مارس سنة 1974 يتضمن احداث تعاونية للاشغال العمومية والمنسساء

أن وزير قدماء المجاهدين ،

ـ بمقتضى القانون رقم 63 ـ 321 المؤرخ في 31 غشبت سنة 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

ب وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق $\hat{\mu}$ يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلـــق بالتسييــر الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 72 - 23 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 250 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 المعسدل والامر رقم 70 - 72 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات فى الفلاحة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 171 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن احسدات تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث تعاونية لقدماء المجهاهدين وذرى حقوقهم تحت تسمية تعاونية قدماء المجاهدين للاشغال العمومية والبناء •

المادة 2: يناط لتعاونية الاشغال العمومية والبناء، تحقيق كل الاعمال المتعلقة بالدراسات والتهييئات والهياك الاساسية، والتجهيز والبناء لحساب الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية أو الخاصة الاخرى في كامل التسراب الوطني .

المادة 3: يكون مقر تعاونية الاشغال العمومية. والبناء بمدينة الجزائر على أن ينقل الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مقرر من وزير قدماء المجاهدين وبطلب من الجمعية العامة للمتعاونين •

اللاة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1394 الموافسة 26 مارس سنة 1974 ·

محمود قنز

قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عسام 1394 الموافسق 26 مارس سنة 1974 يتضمن احداث تعاونية لصنع الشكولاتة والحلويات

ان وزير قدماء المجاهدين ،

ـ بمقتضى القانون رقم 63 ـ 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 النوافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلمة بالتسييسر الاشتراكى للمؤسسات ،

ب وبعد الاطلاع على الامر رقم 72 $_{-}$ 23 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 $_{-}$ 250 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 شعبان عام 1967 الموافق 13 نوفمبر سنة 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات فى الفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 171 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن احسداث تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: تحدث تعاونية لقدماء المجاهدين وذوى حقوقهم تحت تسمية تعاونية قدماء المجاهدين لصنع الشكولاتة والحلويات •

اللادة 2 : يناط للتعاونية المشار اليها في المادة أعلاه، صنع كافة المنتوجات المتعلقة بالشكولاتة والحلويات •

اللادة 3: يكون مقر تعاونية الشكولاتة والحلويات بمدينة الجزائر على أن ينقل الى أى مكان آخر من التراب الوطني بموجب مقرر من وزير قدماء المجاهدين وبطلب من الجمعية العامة للمتعاونيين •

اللادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجرائر في 2 ربيع الاول عام 1394 الموافسيق 26 مارس سنة 1394 ·

محمود قنز

قرار مؤرخ فى 2 ربيسع الاول عسام 1394 الموافسق 26 مارس سنة 1974 يتضمن احداث تعاونية لسيارات الاجرة المجهزة بالراديو

ان وزير قدماء المجاهدين ،

ب بمقتضى القانون رقم 63 ـ 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

ر وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلــــــق بالتسييـــر الاشتراكى للمؤسسات ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 72 _ 23 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 _ 250 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 المعسدل والامر رقم 70 _ 27 المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 171 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن احداث تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث تعاونية لقدماء المجساهدين وذوى حقوقهم تحت تسمية تعاونية قدماء المجاهدين لسيسارات الاجرة المجهزة بالراديو •

المادة 2: يناط للتعاونية المشار اليها في المادة أعلاه، ضمان نقل الاشخاص وأمتعتهم في المناطق الحضرية والضاحوية والقيام بعمليات أو خدمات لها علاقة مباشرة بهذا الصنف من النقل وذلك بواسطة سيارات خفيفة مجهزة أو غير مجهزة بأجهزة الراديو التليفوني •

اللاة 3: يكون مقر تعاونية سيارات الاجرة المجهرة بالراديو بمدينة الجزائر على أن ينقل الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مقرر من وزير قدماء المجاهدين وبطلب من الجمعية العامة للمتعاونيين •

اللادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1394 الموافـــق 26 مارس سنة 1974 · محمود قنز

وزارة البسريد والمسواصلات

قسرار وزاری مشتسرك مسؤرخ فی 16 ربیع الاول عام 1394 الموافق 9 أبريل سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتعيين أعوان اداريين في فسرع «الرسسم»

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو مننة 1966 والمتضمن القانون الاساسى الفام

للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 25 منه المعدل والمتمم بالامر رقم 68 ـ 98 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1391 والامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 _ 11 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 50 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتعلق بتقديم الورقتين رقم 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية وبآثارهما ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ه

م وبمقتضى المرسوم رقم 66 مـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترنين المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبعقتض المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 وبيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعبوان الاداريين المعدل بالمرسوم رقم 68 مد 1972 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 ما يو معلة 1968 ،

_ وبمقتضى الرسوم رقم 68 _ 59 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 18 أبريل صنة 1968 والمتغممن تطبيق الامر رقم 68 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجهارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 508 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن أحداث مملك للاعوان الاداريين بوزارة البويد والمواصعلات المسلكية،

س وبمقتضى السرسوم وقم 71 عـ 43 المؤرخ في اول ذي العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتحيين في الرطائف العمومية،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 المسوافق 27 نوفمبر سنسة 1972 والمنضمن تعديسل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تفتح مسابقة لتوظيف اعوان اداريين في فرع « الرسم » بالبريد والمواصلات.

وتجرى الاختبارات فى 6 و 7 أكتوبر سنة 1974 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة، وينتهى التسجيل فى قوائم الترشيع يوم 17 يوليو سنة 1974 .

المادة 2: يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين (30) •

المادة 3: تفتح المسابقة:

المترشحين البالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند أول يناير سنة 1974 والمثبتين :

أ _ اما لشهادة التعليم المتوسط أو شهههادة معترف بمعادلتها 6

ب ـ او لشهاة الكفاءة المهنية لرسام ، مسلمة من تكميلية للتعليم التقنى أو ثانوية تقنية .

2) للعمال المهنيين من المستفين الاول والثاني وللمكلفين بالسياقة من فرع الخطوط للبريد والمواصلات البسالفيسن من العمر اقل من 40 سنة عند اول يناير سنة 1974 والمرسمين في رتبتهم ولهم خمس سئوات من الخدمة الغمليسة بهسده الصفة.

المادة به : يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 مبنوات. كما يمكن أن يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهسة التحسرير الوطني دون أن يتجاوز التأخير عشر سنوات .

المادة 5: تمنع اعفاءات من تقديم الشهادات وزيادة في النقط لاعضاء حيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمصار اليه أعلاه ••

المادة 6: يجب أن تحتوي ملفات الترشيع على الأوراق التالية:

ما طلب للمشاركة في المسابقة موقع من طرف المترشيع ، ما نسخة من شهادة الميلاد ،

_ شهادة الجنسية ،

نسخة طبق الاصل من الله بلوم او الشهادة المطلوبة ،
 وعند الاقتضاء :

- بطاقة عائلية للحالة المدنية ،

- مضمون السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- بالنسبة للمترشحين بعنوان 2) من المادة 3 اعسلاه 6 مطلب منهم نسخة من قرار التعيين •

المادة 7: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المامل	المسدة	نوع الاختبارات
2	2 س	_ انشاء حول موضوع عام ، _ رياضيات (مسألة حسابية
3	2 س	ومسألة هندسية) اعادة كتابة جدول حسب
5	1 س	طريقة معينة
5	3 س	رسم صناعي : إعادة رسم جهاز بدون تغيير السلم
_		ینقل او یعاد رسمه بـدون
5 —	3 س	تغيير السلم - اختبار في العربية .

المادة 8: ينقط كل اختبار من صغر الى 20 ولا يعلن عن نجاح اي مترشح الا اذا حصل على 6 نقاط على الاقل فى كل أختبار باستثناء الاختبار فى اللغة الوطنية، وبعد تطبيق العوامل يجب أن يكون المترشح قد حصل على 200 نقطة من مجموع الاختبارات •

الله و: ان الاختبار في اللغة الوطنية بتضمن للاث مجموعات من التمارين:

- الجموعة الاولى وتنقط من 0 الى 8، تشتمل على نص متبوع بأسئلة بسيطة ،
- المجموعة الثانية وتنقط على 6، تشتمل على أسئلة نحوية ولغوية مستعملة ،
- الجموعة الثالثة وتنقط على 6، تشتمل على أسئلة تؤدى الى تحرير فقرة •
 - وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تؤدى للرسوب ٠

ان البرنامج المفصل للاختبارات في الحساب والجبر يوجد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار ·

المادة 10: يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة، وتنشر هذه القائمية في المنشور الداخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد •

اللاة 11: يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة، الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- ـ مدير المستخدمين والتكوين المهنى أو ممثله، رئيسا ،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - _ مدير تجهيز المواصلات أو ممثله ،
 - ـ نائب مدير التكوين المهنى أو ممثله •

ويجوز للجنة الامتحان أن تستمين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى في التعليم •

اللادة 12: يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجــة الاستحقاق، قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم، ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب، وتنشس هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات المنسرة الم

المادة 13: ان المترشحين الناجحين في المسابقة يعينون كأعوان اداريين متمرنين مع مراعاة تلبية شروط الاهليسة البدنية وتقديم صحيفة السوابق القضائية القانونية •

المادة 14: يوضع المعنيون بالامر تحت تصدرف الادارة ويعينون في أي منصب من المناصب الشاغرة بكامل التسراب الوطني، وفي حالة رفضهم الالتحاق بمناصبهم يفقدون حقهم في النجاح في المسابقة .

اللاة 15: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1394 الموافق 9 أبريل سنة 1974 ·

وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية سعيد آيت مسعودان وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار مؤرخ فى 18 دبيسع الاول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 يتضمن تعويل قباضات البريد والمواصلات الكائنة بالمراكز الرئيسية للولايات الى قباضات رئيسية

ان وزير البريد والمواصلات ، 🦿

بهقتضى المرسوم رقم 71 - 33 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بالتنظيم الادارى،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ــ 104 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 22 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتعلق بتنظيم مصالح البريد والمواصلات فى الولايات ،

ـ وبناء على اقتراح مدير البريد والمواصلات ،

یقرر ما یلی :

المادة الاولى: تحول الى قباضات رئيسية قباضات البريد والمواصلات الكائنة فى المراكز الرئيسية للولايات الآتى ذكرها: عنابة، الاوراس، الاصنام، المدية، مستغانم، الواحات، سعيدة، الساورة، سطيف، تيارت، تيزى وزو، تلمسان •

اللدة 2: تسمى هذه القباضات كما يلى:

القباضة الرئيسية لعنابة ،

القباضة الرئيسية لباتنة ،

القباضة الرئيسية للاصنام ،

القباضة الرئيسية لسعيدة ،

القباضة الرئيسية للمدية ،

القباضة الرئيسية لمستغانم ، القباضة الرئيسية لورقلة ، القباضة الرئيسية لبشاد ، القباضة الرئيسية لسطيف ، القباضة الرئيسية لتيارت ، القباضة الرئيسية لتيزى وزو ، القباضة الرئيسية لتيزى وزو ، القباضة الرئيسية لتلمسان ،

اللدة 3 : تحول القباضة الرئيسية للاغواط الى قباضة عادية •

اللاة 4: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1975 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق II أبريل سنة 1974 أ

سعید آیت مسعودان

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ فى 25 ذى الحجيسة عام 1393 الموافق 19 يناير سنة 1974 صادر عن والى الساورة يتضمن التصريسح بأن مشروع بناء جسر ببشار من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1393 الموافق 19 يناير سنة 1974 صادر عن والى الساورة، يصرح بأن مشروع بناء جسر يربط دبدابة (ساحة الشوفان) بمركز المدينة (طريق القدس) على قطعة أرض كما هى مبينة فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار، من المنفعة العمومية ٠

يرخص لولاية الساورة باكتساب الاراضى اللازمة لانجاز العملية المذكورة سواء بالتراضى أو عن طريق نزع الملكية ٠

ويجب أن تتم عملية نزع الملكية في أجل 5 سنوات ابتداء من تاريخ هذا القرار •

قسرار مسؤرخ فى 13 محسرم عام 1394 الموافق 6 فبسراير سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 920 م2 كائنة بسيدى مروان (بلدية القرارم) تكون القطعة رقم 40 من مخطط التجزئة لفائدة وزارة البريد والمواصلات لازمة لبناء دار للبريد

بموجب قرار مؤرخ فی 13 محرم عام 1394 الموافق 6 فبرایر سنة 1974 صادر عن والی قسنطینة ، تخصص لوزارة البرید والمواصلات مقابل دفع عوض تبلغ فیمته ستة آلاف وستمائة وعشرین دینارا (6.620 دج) قطعة أرض تبلغ مساحتها 920 م2 تكون القطعة رقم 40 من مخطط التجزئة لسیدی مروان (بلدیة القرارم) لازمة لبناء دار للبرید،

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

اعلانات وبلاغات

تنذر الشركة «سيسنا» الموجود مقرها بباريس الدائرة على 37 أله منازى (فرنسسا) متعهدة الصفقة رقم 11 630/72/STM المعطيات المتعلقة بالارصاد الجوية وعلم المحيطات، وموجدود

على عوامة ثابتة، لان تورد الجهاز المذكور أعلاه فى أجلّ عشرة (Io) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا لم تستجب الشركة المذكورة لهذا الانذار في الاجل المحدد لها أعلاه فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 56 من دفتر الشروط الادارية العامة •

ينذر المقاول الطيب نايت حمو، الموجود مقره بعنابة 17 نهج عيسات ايدير، متعهد الصفقة رقم 110/73 الخاصية بتطهير مركز جديوية، لان يستأنف الاشغال المذكورة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا لم يستجب المقاول لهذا الانذار فستطبق عليه أحكام المادة 67 من الصفقة المذكورة •

عندر السيد محمد تراي، الساكن بمدينة الجزائر العمارة | أعلاه فستطبق عليه المادة 35 م ب رقم 8 حي الياسمين بالمدنيسة، متعهد الصفقسة رقسم | المتعلقة بالتدابير الجزائية ٠٠

74/PS/TPC/72 الوقعة من قبله بتاريخ 20 يناير سنة 74/PS/TPC/72 والمسادق عليها من قبل والى سطيف بتاريخ 22 أبريل سنة 1972 والمتعلقة بناء 150 مسكنا حضريا ببرج بوعريريج _ قسم الدهان وتركيب الزجاج لان يستأنف اصلاح الاشغال بعدد كامل من المستخدمين وذلك في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا لم يستجب المقاول لهذا الاندار في الاجل المحدد له أعلاه فستطبق عليه المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المتعلقة بالتدابير الجزائية ٠.

اخبسار

تصريح بتاسيس جمعيات

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1394 الموافق 16 أبريل سنة 1974، تعتمد الجمعية المسماة «هواة الاذاعسة المجزائرية، وتمارس نشاطاتها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي،

ويمنع منعا باتا ممارسة كل نشاط سياسى من شانه أن يمس بالامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1394 الموافق 16 أبريل سنة 1974 ، تعتمد الجمعية المسماة «النادى الجزائرى للسياحة» وتمارس نشاطاتها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسى •

ويمنع منعا باتا ممارسة كل نشاط سياسى من شأنه أن يمس بالامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو تكون له علاقة بموضوع معظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 29 أبريل سنة 1394، تعتمد الجمعية المسماة «جمعية التنميسة والتكوين المهنى والانتاج فى ميدان النقل، وتمارس نشاطاتها طبقا للاحكام المنصوص عليها فى قانونها الاساسى،

ويمنع منعا باتا ممارسة كل نشاط سياسى من شائه أن يمس بالامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محظور ومخالف للقوانين وحسني الاخلاق •